

13 نوفمبر/تشرين الثاني، 2020

الأمر التنفيذي 72-2020

**الأمر التنفيذي بشأن مواجهة كوفيد-19**  
**(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 68)**

**حيث إن** مرض كوفيد-19 وهو مرض تنفسي حاد جديد انتشر بسرعة كبيرة في جميع أنحاء ولاية إلينوي في فترة زمنية قصيرة، وما زال ينتشر مما يستدعي إصدار توجيهات جديدة وأكثر صرامة من قبل مسؤولي الصحة العامة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تفاقم الكارثة الصحية العامة،

**وحيث إن** فيروس كوفيد-19 يمكنه أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي، كما أن العدوى قد تنتقل من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم الأعراض إلى الآخرين ولا يوجد حاليًا علاج أو لقاح فعال للفيروس،

**وحيث إنني** ومن منطلق الحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى، رأيت ضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتوافق مع إرشادات الصحة العامة لكبح وإيقاف انتشار الفيروس،

**وحيث إن** فيروس كوفيد-19 قد تسبب في آثار اقتصادية جسيمة، منها فقدان الدخل والأجور، مما يهدد بالإضرار بالأمن المالي للكثير من سكان إلينوي،

**وحيث إن** دعاوى الطرد من العقارات السكنية ينظمها قانون الإجراءات المدنية في إلينوي في مواد ( Article IX of the )  
(*et seq* 101-9/5 Illinois Code of Civil Procedure, 735 ILCS

**وحيث إن** الطرد من المسكن يتعارض مع مصلحة الحفاظ على الصحة العامة المتمثلة في ضمان بقاء المواطنين في منازلهم أثناء هذه الأزمة الصحية العامة،

**وحيث** أوصت توجيهات الصحة العامة أن الحد من التقارب بين الأفراد دون المقيمين في منزل واحد هو إجراء شديد الأهمية لكبح انتشار كوفيد-19،

**وحيث إن** توفير المسكن يساعد على منع انتشار كوفيد-19 نظرًا لقدرة الأفراد الذين يتوفر لديهم المسكن على الحد من الاختلاط مع الآخرين غير المقيمين معهم،

**وحيث إن** الإيقاف المؤقت لدعاوى الطرد من المسكن يجنبنا زيادة الاختلاط الناتج عن طرد الناس من مساكنهم بتنفيذ من ضباط إنفاذ القانون أو موظفي القضاء أو مالكي العقارات أو الانتقال من مسكن مؤقت أو عن طريق الأصدقاء أو الأقارب الذين يوفرهم مسكنًا مؤقتًا بالإضافة إلى من يُجبرون على التشرّد، والاختلاط بسبب البحث عن الملاجئ والإقامة فيها،

**وحيث إن** منع انتشار فيروس كوفيد-19 من خلال الإيقاف المؤقت لدعاوى الطرد من المسكن يحد أيضًا من انتشاره في المجتمع ككل،

**وحيث** أصدرت أنا في 20 مارس 2020 الأمر التنفيذي 10-2020 الذي أمرت فيه جميع ضباط إنفاذ القانون على مستوى الولاية والمقاطعات والمناطق المحلية بإيقاف تنفيذ أحكام الطرد من العقارات السكنية،

**وحيث** أصدرت أنا في 23 أبريل 2020 الأمر التنفيذي 30-2020 جزئيًا لأن الطوارئ الصحية العامة المستمرة استلزمت المزيد من الإجراءات لمنع رفع دعاوى الطرد من المسكن،

**وحيث** أصدرت أنا في 30 أبريل 2020 الأمر التنفيذي 33-2020 الذي عدل الأمر 30-2020 لاستمرار حظر تنفيذ أحكام الطرد من المسكن،

**وحيث** تم تمديد حظر رفع دعاوى الطرد من المسكن ومنع تنفيذ أحكام الطرد من العقارات السكنية حسب الأمر التنفيذي 33-2020، وذلك بموجب أوامر تنفيذية لاحقة،

وحيث إنني ونظرا لاستمرار انتشار كوفيد-19 وزيادته الكبيرة والآثار الصحية والاقتصادية المتوقعة على الناس في جميع أنحاء الولاية خلال الشهر المقبل، أعلنت في 13 نوفمبر 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة،

وحيث ارتفع عدد حالات الإصابات الجديدة بكوفيد 19 في الولاية على مدار الأسابيع الماضية واستمر الفيروس في عدوى الآلاف من الأفراد وحصاد الكثير من أرواح سكان الولاية كل يوم،

وحيث وضعت الولاية وهيئة الصحة العامة في الولاية خطة لتخفيف الأضرار لتنفيذ تدابير احترازية إضافية إذا وصلت المخاطر إلى مستويات معينة في أي منطقة،

وحيث طبقت جميع مناطق الولاية هذه التدابير الإضافية بدءا من 13 نوفمبر 2020،

وحيث نجحت الاحتياطات التي اتخذها في السابق سكان الولاية في تقليل إصابات ووفيات الفيروس، إلا أن عدد الإصابات عاد وارتفع وتفاقم مجدداً في أنحاء الولاية،

وحيث إننا ونظرا لإدراكنا لاستمرار الحاجة إلى إجراءات كبح انتشار الفيروس، أمرنا أن يمدد هذا الأمر التنفيذي حظر رفع دعاوى الطرد من العقارات السكنية ومنع تنفيذ أحكامها بضمائم إضافية ترمي إلى تحقيق التوازن بين حقوق كل من المستأجرين وأصحاب العقارات في جميع أنحاء الولاية،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب دستور إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي في مواد (Sections 7(1), 7(2), 7(8), 7(10), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305)، ووفقاً للسلطات المخولة في قوانين الصحة العامة بالولاية، أصدرت الأمر التالي الذي يسري اعتباراً من 13 نوفمبر، 2020:

المادة الأولى: تحقيقاً لأغراض هذا الأمر التنفيذي، تُعرّف المصطلحات التالية على النحو المبين أدناه:

(a) "الشخص المكفول" يقصد به أي مستأجر أو مستأجر من الباطن أو ساكن من سكان العقارات السكنية يقدم لمؤجر مسكنه أو مالك عقاره السكني أو أي شخص أو كيان آخر له حق رفع دعوى طرد من السكن أو دعوى إعادة الحيازة إقراراً تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين يقر فيه بأي مما يلي:

1. (1) أنه يتوقع أن لا يكسب أكثر من 99000 دولار دخلاً سنوياً للعام الميلادي 2020 (أو أقل من 198000 دولار في حالة تقديم إقرار ضريبي مشترك)، (2) أو أنه لم يلزم بتقديم أي إقرارات للدخل في 2019 إلى هيئة ضرائب الدخل الأمريكية (3) أو استلم أموال إعانة الضرر الاقتصادي بموجب المادة 2001 من قانون كيرز (CARES Act)،
2. عدم قدرته على دفع كامل الإيجار أو مصاريف السكن بسبب ضائقة مالية ناتجة عن جائحة كوفيد-19 لأسباب منها على سبيل المثال لا الحصر فقدان معظم الدخل أو فقدان ساعات عمل أو أجور أو زيادة المصروفات الخاصة التي يكون سببها المباشر هو الجائحة،
3. أنه يبذل قصارى جهده لسداد مدفوعات جزئية في موعد الاستحقاق تكون قريبة من كامل مبلغ الإيجار لأقصى درجة تسمح بها ظروفه، مع الأخذ في الاعتبار المصروفات الأخرى غير التقديرية،
4. احتمال أن يؤدي الطرد إلى تشرده - أو إجباره على العيش في مساكن قريبة في تجمعات جديدة أو أماكن السكن المشترك - وذلك لأنه ليس لديه مسكن آخر متوفر.

(b) "الإقرار" يقصد به نموذج الإقرار الذي توفره هيئة تنمية الإسكان في إلينوي (أو أي إقرار مماثل تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين) الذي يجوز للمستأجرين أو مستأجري الباطن أو سكان العقارات السكنية المكفولين بموجب هذا الأمر التنفيذي استخدامه للجوء إلى حماية هذا الأمر التنفيذي. يجب على كل مؤجر أو مالك عقار سكني أو أي شخص أو كيان آخر له حق رفع دعوى طرد من السكن أو دعوى إعادة حيازة أن يقدم للمستأجر أو مستأجر الباطن أو الساكن إخطاراً قبل رفع أي دعوى للطرد من المسكن يشمل دون أن يقتصر على إخطار المستأجر قبل إصدار إشعار إنهاء اتفاقية الإيجار.

(c) "المصروفات الخاصة" تشمل دون أن تقتصر على الغذاء والمرافق ونفقات الهاتف والإنترنت ومستلزمات المدارس والملابس الشتوية والنفقات الصحية ورعاية الأطفال ونفقات المواصلات شاملة مدفوعات وتأمينات السيارات.

المادة الثانية: لا يجوز لأي شخص أو كيان رفع دعوى لطرد شخص مكفول بموجب أو بحكم المادتين (735 ILCS 101-9/5 *et seq.*) من قوانين إلينوي ما لم يشكل هذا المستأجر تهديداً مباشراً على صحة وسلامة المستأجرين الآخرين أو يشكل خطراً مباشراً وجسيماً على العقار.

المادة الثالثة: نوجه جميع ضباط إنفاذ القانون التابعين لحكومة الولاية أو الدولة أو الحكومات المحلية في ولاية إلينوي بإيقاف تنفيذ أحكام الطرد من العقارات السكنية ما لم يثبت أن المستأجر أو المستأجر من الباطن أو الساكن يشكل تهديداً مباشراً على صحة وسلامة المستأجرين الآخرين أو يشكل خطراً مباشراً وجسيماً على العقار.

المادة الرابعة: لا يوجد نص في هذا الأمر التنفيذي يفسر على أنه إعفاء لأي شخص من التزامه بدفع الإيجار أو من الامتثال لأي التزام آخر عليه بموجب أي عقد من عقود الإيجار.

المادة الخامسة: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر في هذا الأمر التنفيذي أو على سريانه، والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

---

جيه بي بريتكز، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 13 نوفمبر/تشرين الثاني، 2020  
مقدم من سكرتير الولاية في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، 2020